

# متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 12- باب أصحاب السدس 2

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. احسن بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى - 00:00:00

الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له السدس. الاب يستحق فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال اثره ويحتذى وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقسها ديني. قول المؤلف رحمه الله - 00:00:20

الله تعالى فالاب يستحقه مع الولد. وهكذا الام بتنزيل الصمد وهو وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفو اثره وهو لها ايضا مع الاثنين من ولد الميت فقس هذين - 00:00:50

تقدمنا تعداد من يأخذ وهم سبعة منهم الفرد الواحد ومن من هم المتعدد؟ الاب واحد. والجد واحد. والجدة واحدة والام واحدة. الاصول الاصول الاربعة. واحد واحد بنت الابن مع البنت - 00:01:20

قد تتعدد والاخت لاب مع الاخت الشقيقة قد تتعدد وولد الام واحد. ما يشتراك فيه اثنان. يعني خمسة من اصحاب السدس افراد. والجدة قد تتعدد. الجدة قد تتعدد لانها تكون قد تكون جديتين وثلاث. ولا تزيد عن الثالث. انما الاب - 00:02:10

والجد والام وولد الام. اربعة لا يتعددون. وبنت الابن او بنات الابن مع البنت. والاخت لاب مع الاخت الشقيقة او الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة والجدة والجدات فاهميهم؟ ممكن ان يتعددوا يكون واحد او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك سوى الجدة - 00:02:50

فهي واحدة او اثنان او ثلاث فقط. واما الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة وبنات الابن مع البنت فقد يتعددن كثيرا. اذا اصحاب السدس الاب وابوه. والام وامها وبنت الابن مع البنت. والاخت لاب مع - 00:03:30

اختي الشقيقة. وولد الام تمام العدة. سبعة. عددهم اولا ثم بدأ رحمه الله بالتفصيل. بيان متى اذا الاب السدس. ومتى تأخذ الام السدس. وسيأتي البقية ياه ان شاء الله قال رحمه الله فالاب يستحقه يستحقها الظمير يعود الى - 00:04:10

السدس مع الولد. مع الولد نعم. الذكر او الانثى ولد يشمل الذكر والانثى. لان كلمة ولد للذكر والانثى للذكر. وبنت للانثى. ولد الام ذكرها كان او انتي الله جل وعلا يقول يوصيكم الله في اولادكم. يوصيكم الله في - 00:04:50

الذكور دون الاناث او الاناث دون الذكور؟ لا. كلمة اولادكم الذكور والاناث. سواء كانوا ذكور او اناث او ذكور او اناث. فالاب يستحق السدس مع وجود الولد ذكرا كان او انتي. ثم ان كان ذكرا فليس له سوى سدس - 00:05:30

الولد وان كان ذكر وانثى فليس له الا السدس وان كان انتي او اناث فيأخذ خذوا فرضا وما بقي تعصيما. فالاب فالاب يأخذ فرض فقط ويأخذ بالتعصيما فقط. ويأخذ بالفرض - 00:06:00

والتعصيما احيانا. يأخذ بالفرض فقط مع ذكور الولد ويأخذ بالتعصيما فقط مع عدم الولد ويأخذ بالفرض والتعصيما مع اناث الولد فالاب يستحقه مع الولد. ذكرا كان او انتي هلا كحالك عن اب وابن للاب السدس. وللابن الباقى - 00:06:40

هلك هالك عن اب وبنت. للاب السدس وللبنت النصر والباقي للاب تعصيما. فهو يأخذ السدس مع الذكر ومع الانثى من الولد. ثم ان بقي شيء ولا يبقى الا مع اناث الولد فيأخذ - 00:07:30

الاب تأصيلاً. وان لم يبق شيء كان يكون مع ذكور الولد او استغرقت الفروض الترکة فليس له سوى السدس الذي اخذه. فالاب يستحقه مع الولد انتبه المراد بالولد ذكراً كان او انثى كما مثلنا هالك عن اب وابن - 00:08:00

هالك هالك عن اب وبنات للاب السدس. هالك هالك عن من اب وعشرة ابناء. للاب السدس. هالك هالك عن اب وعشر بنات. للاب في السدس. هالك هالك عن خمسة ابناء وخمس بنات. للاب السدس - 00:08:30

مع الذكور ومع الاناث ومع الذكور والاناث ثم ان بقي شيء بعد الاناث اخذه الاب تعصيماً. والمقصود هنا بيان فرضه وليس بيان ما يأخذه من الترکة وقد يأخذ بالفروض وقد ويأخذ بالتعصيماً - 00:09:00

الاب يستحقه مع الولد. وهكذا الام تستحق الثالث مع الولد وهكذا الام بتتنزيل الصمد. من هو الصمد؟ هو الله جل وعلا. قل هو الله احد الله الصمد. بتتنزيل الصمد يعني ما نزل في القرآن من الله جل - 00:09:30

وعلى اين هذا؟ في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل - 00:10:00

واحد منها السدس. مما ترك ان كان له ولد. وهكذا الام تأخذ خد السدس بتتنزيل السمك بتتنزيل القرآن بتتنزيل الله جل وعلا الذي انزله في القرآن وهكذا الام بتتنزيل الصمد هالك هالك عن ام - 00:10:20

هو اخ للام الثالث. وللآخر الباقي. هالك هالك عن ام وبنات. للام السدس وللبنت النصف والباقين اولى رجل ذكر. فاذا لم يكن معها ابن - 00:10:50

ولا بنت ولا من ولد الابناء. فانها تأخذ الثالث. واذا كان معها ابن او بنت فانها تأخذ السدس. وهكذا الام تأخذ السدس بتتنزيل الصمد وهكذا يعني الحكم السابق في البيت الاول مع ولد الابن - 00:11:20

مع ولد الابن ما قال مع ولد الولد. لو قال مع ولد الولد يشمل ولد البنت وليس مقصود ولد الابن سواء كان ذكراً او انثى. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقهوا اثره. يعني ولد الابن يكفو اثر الابن - 00:11:50

في كل شيء عند عدم الابن ولد الابن يحل محله. هالك هالك عن ام وابن ابن. للام السدس. اخوانى ابن الابن الباقي. هالك هالك عن ام وبنت من؟ للام السدس ولبنت الابن النصف والباقين اولى رجل ذكر. هذا - 00:12:20

كهالك عن ام وسبعة ابناء ابن. للام السدس ولابناء الابن الباقي فلك حالك عن ام خمس بنات ابن. للام السدس وبنات الابن لهن الثالثان. هالك هالك عن ام وسبعة ابناء ابن - 00:12:50

وعشر بنات ابن. للام السدس والباقي لابنائي لاولاد الابناء ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين. وهكذا مع ولد الابن كذلك مع الاب هالك هالك عن اب وابن ابن للابي السدس ولابن الابن الباقي. هالك هالك عن اب وبنات - 00:13:20

للابي السدس ولبنت الابن النصف والباقي للاب تعصيماً. هلكها لك عن اب وثلاثة ابناء ابن وثلاث بنات ابن. للابي السدس والباقي لاولاد الابن الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين. وهكذا مع ولد الابن - 00:13:50

يعني الاب يأخذ السدس مع ولد الابن. الام تأخذ السدس مع ولد الابن. الذي وصف ولد الابن بقوله الذي ما زال يقفوا اثره ويحتمي يعني يتبع الابن. فولد الابن ابني مثل الابن. ولد الابن مثل الابن. ابن الابن مثل الابن - 00:14:20

وبنت الابن مثل البنت. وولد الابن ذكراً كان او انثى مثل الابن والبنت. وهو لها الام تزيد عن الاب حالة الاب في حالة يأخذ السدس مع الابن مع الولد او ولد الولد - 00:14:50

ومع ولد الابن مع الولد او مع ولد الابن. البنت الام تأخذ الصدق مع الولد. ومع ولد الابن. ومع الجمع من الاخوة وهو لها ايضاً يعني تأخذ الام السدس ايضاً - 00:15:20

مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين تأخذ الام السدس مع الاثنين من اخوة الميت اللذكور او الاناث. او ذكور واناث اشقاء او لاب او لام. انهم يحجبون الامة من الثالث الى - 00:15:50

الى السدس وقد يرثون مع عدم الاب ولا يرثون مع وجود الاب وهو لها اي السدس للام مع الاثنين من ولد الميت فقس هذين هذا قول

الجمهور رحمة الله عليهم ان الام تأخذ السدس مع الاثنين - 00:16:30

من الاخوة ذكورا او اناث او ذكور واناث سواء كانوا من اشقاء او لاب او لام او مختلطين. واحد شقيق وواحد لاب واحد شقيق واحد  
لام واحد لاب واحد لام وهكذا. هذا قول الجمهور. ابن عباس رضي الله عنهم يقول - 00:17:00

لا يحجب الامة من الثالث الى السادس الا الجمع من الاخوة ثلاث اكتر. ثلاثة فاكتير. يعني تأخذ الثالث مع الاثنين. ومع الثالثة تأخذ  
الصدق لما رضي الله عنك يقول نعم لان الله جل وعلا قال فان كان له اخوة - 00:17:30

فالليوم ما هي سدس. اخوة جمع. فما اطلقه على الاثنين. وانما اطلقه على الثالثة معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي يحضر يوم القيمة  
امام العلماء برتوة لما تميز به من العلم واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اعلم امتي - 00:18:00

بالحلال والحرام معاذ ابن جبل. رضي الله عنه. واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقسم صلى الله عليه وسلم و قوله الحق  
والصدق وان لم يقتربن بقسم بانه يحب معاذ - 00:18:30

قال يا معاذ والله اني لاحبك. فقال معاذ رضي الله عنه وانا والله يا رسول الله احبك قال صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول دبر  
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك - 00:18:50

وشكرك وحسن عبادتك. وصبة النبي صلى الله عليه وسلم لحبيبه معاذ وصبة له وليس سائل الامة لا تدع ان تقول دبر كل صلاة  
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك - 00:19:10

هذا الرجل كان معدم من المال رضي الله عنه. وحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيما بقي معه من مال. لان الدائنين يطالبونه  
باكثر مما بين يديه. فحجر عليه - 00:19:30

النبي صلى الله عليه وسلم وباع ما لديه من المال وسدد الغرماء وبقي لهم بقية. فقالوا يا رسول الله بعه لنا يعني اجره وليس المراد  
به رقبته وانما اجره والزمه ان يكون اجيرا عند شخص حتى يسدد لنا اموالنا. فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:19:50  
اليمن معلما وداعيا وقاضيا رضي الله عنه وارضاه. هذا من المال لا يظير الرجل الفاظل. وانما الفضل بالعلم والتقوى. ان اكرمكم هم عند  
الله اتقاكم. معاذ رضي الله عنه يخالف الجمهور في هذا يقول انا مع الجمهور في كون الاثنين - 00:20:20

يحجبون لكن لازم يكونون ذكور او ذكور واناث. اما ان يكون اثنين ما يحجبن الام من الثالث الى السادس. لم؟ رضي الله عنك؟ يقول  
لأن الله جل وعلا فيقول فان كان له اخوة فلامه سدس والذي له اثنتان من الاخوات ما يصدق عليهم - 00:21:00  
له اخوة لان كلمة اخوة جمع مذكر. والمسألة فيها خلاف لابن عباس رضي الله عنه بان يقول لازم ثلاثة ومعاذ يقول لا انا اقول  
يكفي اثنان لكن لازم يكونوا - 00:21:30

ذكور او ذكور واناث. واما ان يكونوا اختين لاب او لام او شقيقتان فلا لان الله جل وعلا قال فان كان له اخوة فلامه السادس. والذي له  
اختنان ما يصدق عليها ان يقال عنه له اخوة - 00:21:50

له اختنان وكلمة اخوة جمع مذكر. ما يصدق على الاختين. فالمسألة فيها خلاف لابن من حيث العدد وخلاف لمعاذ رضي الله عنه من  
حيث الذكرية والانوثية هات يا احمد. فالاب والام كل منها يستحق السادس. مع وجود - 00:22:10  
بنص القرآن وهو قوله تعالى ولابويه كل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والحمد اسم  
من اسمائه تعالى. وولد وولد الابن كالولد - 00:23:00

هذا اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقف اثره ويحتذى بالدار المعجمة اي ما زال يتبع الابن اباه ويقتدر به في احكامه. والسدس لام ايضا  
مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا. اجماعا قبل - 00:23:20

خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله اشارة الى خلاف معاذ رضي الله عنه. نعم. لذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس.  
وقوله فقس هذيني اي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي - 00:23:40  
بما زاد على اثنين وهذا وهو اولى. اقسم حال التهالك عن اب وابن. المسألة ستة الاب السادس وللابن الباقيه. هلكها لك عن اب وبنـت  
المسألة من ستة للاب السادس وللبنت النص ثلاثة - 00:24:00

والباقي للاب تعصيما. هلك هالك. عن اب وابنين عن اب وابنين المسألة من ستة للاب السادس واحد وللابنين الباقي تعصيما. هلك هالك عن اب وبنتين. المسألة ستة للامس سدس وللبنتين الثلثان اربعة ويبقى واحد للاب تعصيما - 00:24:40

هلك هالك عن اب وابن ابن في ستة للاب الثالث ولابن الابن الباقي تعصيما. هلك هالك عن اب وبنت ابن المسألة من ستة للام السادس ولبنات الابن النصف والباقي الى الاب تعصيما. وترجع الى اثنين. لكن ما تقول المسألة من اثنين. وانما تقول من ست - 00:25:20

للاب السادس واحد. وللبنات بنت الابن النصف ثلاثة. ويبقى اثنان يأخذهما الاب تعصيما فترجع المسألة الى اثنين. هلكها لك عن اب وبنتي ابن المسألة من ستة للعب السادس ولبنتي الابن الثلثان اربعة والباقي - 00:26:00

في واحد يأخذه الاب تعصيما. هلك حalk. عن اب واربع بنات ابناء يعني لكل واحدة اب. اب واربع بنات ابن يعني ابناء يعني كأن هذا الميت ابوه موجود. ولا او اربعة ابناء ماتوا. وكل ابن خلف بنت. المسألة من ستة. للابي السادس واحد - 00:26:30

ولبنات الابناء الثلثان اربعة. والباقي يأخذه الاب تعصيما هلك اهلك عن اب واربعة ابناء ابن وخمس بنات ابن. ابناء كل واحد ابن ولا ابناء؟ من ستة ابي السادس واحد والباقي لابناء الابناء وبنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين. حتى وان - 00:27:10

ان كان السبعة او الثمانية من اب واحد وواحدة او بنت او ابن من اب اخر ما داموا يدللون الى الميت بابن او بنات ابن. فحكمهن واحد. لأن ميراثهم من الاصل - 00:27:50

من ابائهم. وانما ذرو الارحام هم الذين يأخذون ما يأخذهم اباوهم هلا كحالك عن ام وابنين من ستة للام السادس وللابنين الباقيين تعصيما هلا كيف حalk؟ عن ام وابن وابن ابن. عن ام وابن وابن ابن ابن - 00:28:10

المسألة من ستة للام السادس وللابن الباقي تعصيما وليس لابن الابن الابن هلك حalk عن ام بنت وعم من ستة للام السادس ولبنات الابن النص ثلاثة. والباقي للعلم او للاخ او - 00:28:50

قول من الاخ او لابن العم تعصيما. هلك اهلك عن ام وبنتي ابن. فقط المسألة من ستة للام السادس واحد ولبنتي الابن الثلثان اربعة ثم ترد المسألة على خمسة. بدل ما تأخذ الام السادس تأخذ خمس. ولهؤلاء - 00:29:30

الباقي بينهن هلك هالك عن ام واخ لام المسألة من ستة للام كم؟ الثالث اثنان وللاخ لام السادس واحد والباقي لاولي رجل ذكر هلك يا هالك. عن ام واخت شقيقة. المسألة - 00:30:10

من ثلاثة او لا؟ انتبه المسألة من اربعة لا الانثيين لا من ستة للام الثالث اثنان الاخت الشقيقة النص ثلاثة والباقي لاولي رجل ذكر فان لم يوجد رد عليهم وردت المسألة الى خمسة - 00:30:50

هلا كحالك. عن ام واختين المسألة من ستة للام واحد وللختين لام الثالث اثنان والباقي لاولي رجل ذكر وعلى رأي ابن عباس رضي الله عنهما للام الثالث. وللختين لام الثالث. والباقين - 00:31:20

وعلى رأي معاذ رضي الله عنه نفسها المسألة من ثلاثة للام الثالث واحد وللختين لام الثالث واحد والباقي اولي رجل ذكر. ونعرف الفرق بين رأي ابن عباس ورأي معاذ رضي الله عنهم - 00:32:00

ابن عباس في التثنية. يقول الانثيين ما يحجبون. لكن اذا كانوا ثلاثة اخوات لام يحجبن. معاذ رضي الله ان يقول الانثنان يهدمان لكن ان يكونوا ذكور او اناث ولا يكفي ان يكونوا اناث ولو كانوا عشر - 00:32:30

هلك هالك عن ام وخمس اخوات شقيق اقسمها على رأي معاذ رضي الله عنه. المسألة الاولى في ثلاثة للام الثالث واحد وللخمس الاخوات الشقائق الثالثان اثنان وعلى رأي ابن عباس - 00:32:50

للام السادس والثلاثان لاخوات الشقائق والباقي لاولي رجل ذكر وجد فنعرف الفرق بين الرأيين. ورأي الجمهور اثنان ذكور او اناث او ذكور واناث. هلك هالك عن ام واخي شقيق واخ لاب اقسمها على رأي ابن عباس رضي الله عنهم - 00:33:20

عن ام واخ لام عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من ثلاثة للام الثالث واحد لأن الانثيين ما يحجبون الام من الثالث الى السادس على راعي ابن عباس. والباقي اثنان لاخ الشقيق وليس لاخ لاب شيء. والله اعلم - 00:34:00

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:34:30